لانهما متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر
في الكتاب لانه وان بطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم
فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان المشهود شهدوا
على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الجواز هنا فانه يحكم
بانفساخ العقد المتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة بزازيه
في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى عده انكر نكاحها فبرهنت
فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا تسمع
اذ الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع في العاشر
من الفصولين جع عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون
اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل فعط والحاصل ان قول
ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية
وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح
دعوى ذي اليد باتفاق الروايات من المحل المذبور قال سمعت شيخ الاسلام
القاضي علاء الدين المروزي رح يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر
على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه اذا قام على ذلك بينة تقبل بينته وان
كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فخ بم باع محدودا بعشرة
وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري
انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينته تسمع فقال استاذنا رضي الله عنه
وان كان ما ذكر شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان
متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه

واثبته

واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري
ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص
في الاخير ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قنيه في باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل
الدار لم تسمع دعواه قاضيخان في الكفالة بالمال من الكفالة م برهن على ثلثمائة
درهم وحكم له ثم اقر انه عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صفا سقط عنه
المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقطا فس ادعى عليه اربعة اشياء سماها
فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على اثنين
تقبل فصولين في اواسط الفصل العاشر بج امة جاءت بولد فقال المولى
هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى
وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا
يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض
منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء
من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا
وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا
لوالده تسمع دعواه نقد الفتاوي في اواخر باب التاسع من كتاب
الدعوى ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيدام ان كان كلا القولين
في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده
ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)